لا يضيع اجر المحسنين فصعدت اليه وعانقته فانزلها حتى ردّ الله عليها جميع ما كان
اخذ منه وضعفه كما قال تعالى ووهبنا له اهله ومثلهم معهم الاية وقال خذ
بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث فاخذ قبضة من سنبل فيها مائة سنبلة
فضرب بها امرأته فبرّ عن يمينه فاحيا الله تعالى ولده ورد عليه ماله من بقره وغنمه وابله
كله من زهرة الرياض في المجلس الثالث عشر في قوله تعالى وايوب اذ نادى ربه

المجلس التاسع عشر في فضل صلاة الجنازة وتكثير الجماعة عليها وشفاعة المصلين

انما يوفى الصابرون على مشاق الطاعة من احتمال البلايا وتجرع الغصص
ومهاجرة الاوطان لها اجرهم بغير حساب اى لا يحاسبون عليه وقيل بغير
مكيال ولا ميزان يغرف لهم غرفا وعن ابن عباس رض لا يهتدي اليه حساب
الحساب ولا يعرف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ينصب الله الموازين يوم القيمة
لاهل الصلوة والصدقة والحج فيوفون بالميزان اجورهم ولا ينصبها لاهل البلاء
بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض
بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل وقيل نزلت في جعفر بن ابي طالب
واصحابه حيث لم يتركوا دينهم لما اشتد عليهم البلاء وصبروا وجاهدوا
وهاجروا من تفسير بحر العلوم في اوائل سورة الزمر وعن ابي سعيد رض انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني اى اسرعوا الى منزلي لما ارى
من حسنه وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها
لانها ترى منزلها وحالها غير حسن وهذا كلام اما الحقيقة فانه تعالى قادر وهو
كما خلق الحياة في القبر ليسأل او المجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال يسمع صوتها
كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق اى مات او غشي عليه وعن ابي هريرة
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا بالله
ورسوله لا للرياء ولتطييب قلب احد واحتسابا اى طلبا للثواب من الله وكان

معها

معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين القيراط
قيل نصف دانق وقيل نصف عشر دينار في الاكثر وعند اهل الشام جزء من اربعة
وعشرين وقد تطلق على بعض الشيء كما هو ههنا يعني يرجع بحصتين من جنس الاجر
كل قيراط مثل احد اى لو صور جسما يكون مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
ان تدفن فانه يرجع بقيراط واحد وعن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم في ذلك الميت وعن عائشة
رض انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول
اى قبلت شفاعتهم في ذلك الميت والطريق في مثل الاربعين والمائة ان يكون
اقل العدد متأخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته
ان ينقص الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه تفضلا منه على عباده كذا
في ابن الملك على المصابيح في باب المشي بالجنازة والصلوة عليها ويستحب ان يكون
عدد المصلين عليه اربعين رجلا ففي الحديث ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه تشفيعا اى قبل شفاعتهم
في ذلك الميت في القنية لو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم
واحد للامامة وخلفه ثلث وخلفهم اثنان وخلفهما واحد قال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له انتهى ويشيع الجنازة ولا يتقدمها
ففي الحديث فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل الصلوة
المكتوبة على التطوع ومن السنة ان يشهد شهادة لمن مات من اهل القبلة بالخير
والايمان فان الله تعالى يقبل شهادتهم فيه ويغفر له ما لا يعلم الناس منه
فان الملائكة شهداء الله تعالى في السماء والمؤمنون شهداء الله تعالى في الارض فاضافة
الشهداء الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله وفيها اشعار بانهم عند الله تعالى